بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٨٨١

١٣٨٦

١٣١٠

احمد طاهر علي

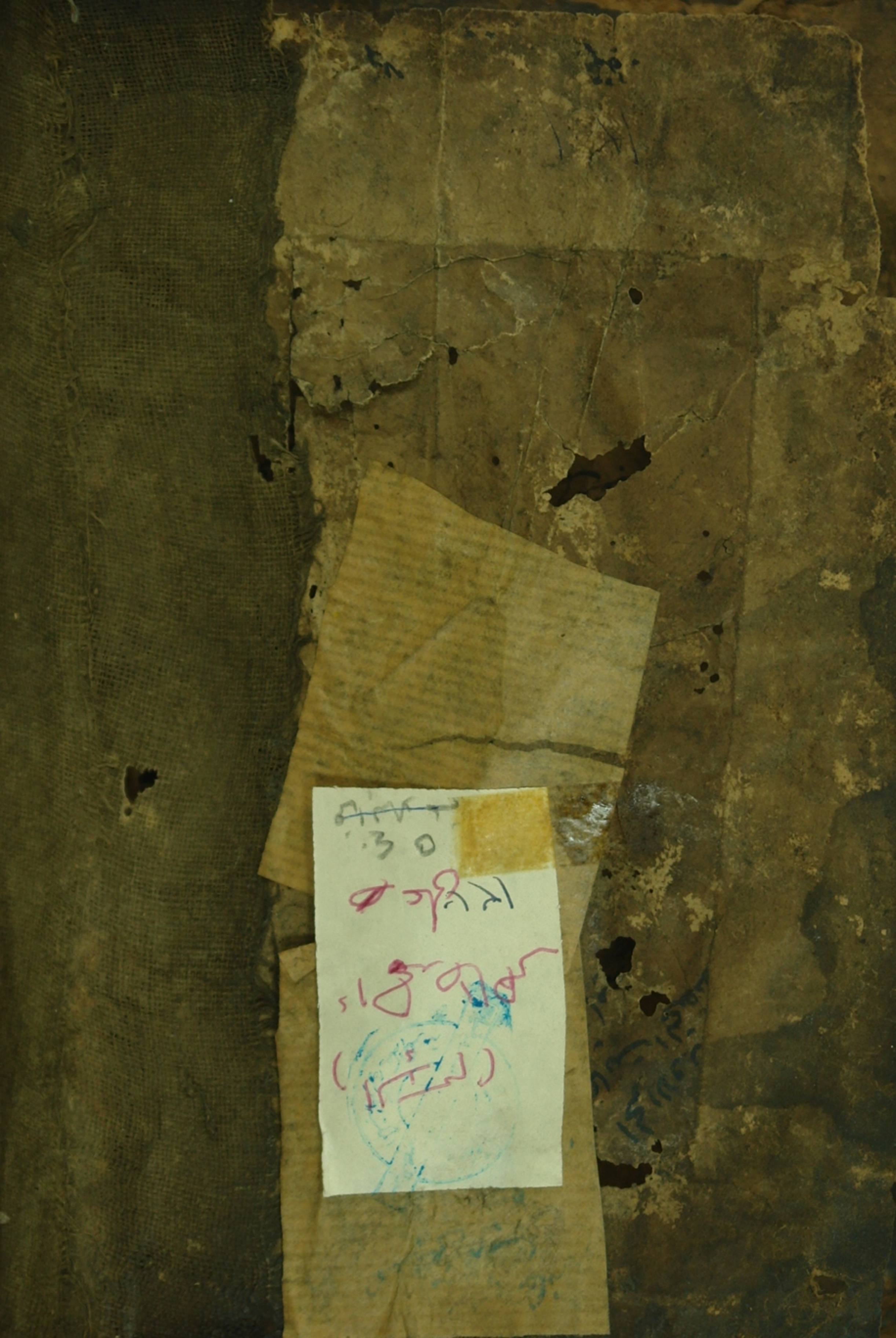

١٢١٠

غاية التحقيق او شرح منتخب الحسامي

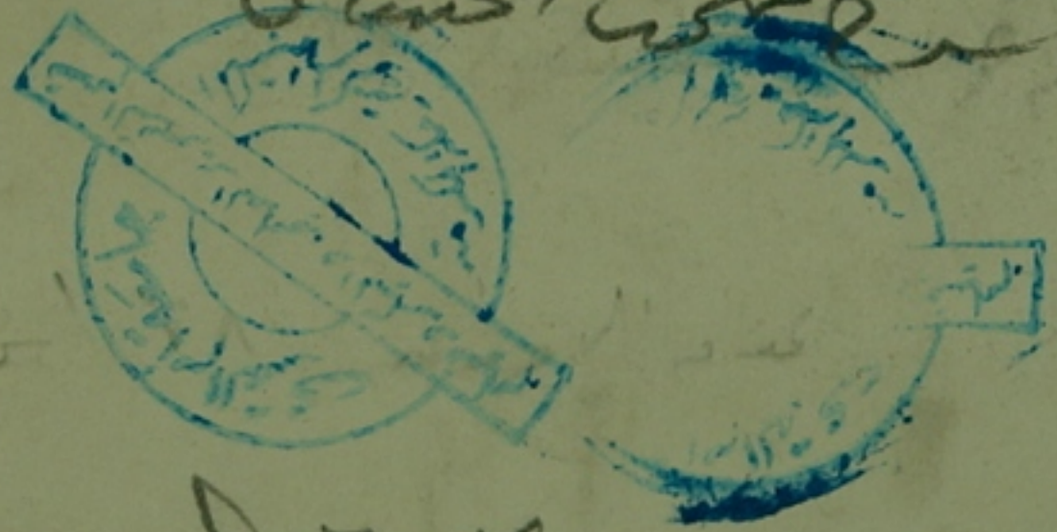

٢١٢ × ٢٦

هذا قطعة
من صفحات الاخيرة بالفقه الغاية
ليس كما السبكة وانما هو من اصول الفقه

بسم الله الرحمن

الحمد لله الذي هدانا بالاسلام بالايا
برة والـ
البا برة
تعالى الذين بزواهر المنقول والمعقول وزينه فلا
بجواهر الفرق والاصول وانار منار العلم بانوار الكتاب والخبر
يازنا القابس ذا الانير
الهام بانا ربره واكرامه ومحمد علي تم بره الآية حمد يستحق الجزيل من نعمه
علي تظاهر نعمه شكرا له نستوجب بذاله من فضله والمعونة
سبيل الهادي الي الصراط المستقيم وبينه الداعي الي جنات النعيم
الي كافة الامم والمجبول عن سلالة المجد والكرم وعلي آله واصحابه
ذوي الدين بعد علم التوحيد واصول الكلام المجيد قواعد الدين والا
الذي هو افتتح العلوم اسلاما واشرفها
علم العقه والاحكام لبنتين صفاة الحلال والحرام فهو لبه
يرتكض بيا واضح في مضمارها فتبانيهم والصعوبة مدركه آخر
شيء صلبة قوية
شاسعه والغماء الالية بالاعلام واجلة اهل
بناجمة غزيرة الفوايد كثيرة العوايد واهتاط

ومن جعل فعاله موجبة قاله لكي
لم يكن والاول ان كان مستمرا فهو الكتاب وان لم يكن فهو السنة ويدخل
فيهما قول النبي عليه الصلوة والسلام وافعاله والثاني ان شرط فيه عصمة
من صدر منه الخطا فهو الاجماع وان لم يشرط فهو القياس ولكن الاولى
ان يضاف ذلك الى الاستقرار الصحيح لان الدلايل الموجبة للاصالة
لم تقم الا على هذه الاربعة بان العقل توجب حصرها على الاربعة قوله اما
الكتاب اي الذي سبق ذكره والالف واللام للعهد فانه القرآن الذي نطق به الموثق
للشي حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما ابنا عن حقيقة الشي وماهيته
ومن شروطه ان يذكر جميع ذاتيات المحدود وان يحترز فيه عن العوارض كوتك
في حد الانسان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق والرسمي
ما ابنا عن الشي بلازم له مختص به كقولك الانسان ضاحك مستعد
عرض الاظفار بادي
ما ابنا عن الشي
من المسئول عنه مرادف له كقولنا الخمر المسكر والمفترا الاسد
الخمر والاسد اظهر عنده من العكس والا لعكس وهو انه اذا عدم
سنة متي وجد الحد وجد المحدود والا لعكس وهو انه اذا عدم
عدم

لم يكن مصدرا لما كان ما يغاكونه اعم من المحدود ولو لم يكن معكسا لما كان جامعا
لكونه اخص من المحدود على التقديرين لاحصيل التوليف ثم ما ذكره الشيخ ره
ليس حدا حقيقيا سواء اريد به تعريف مجموع الكتاب او تعريف ما يطلق عليه اسم كتاب
في الشرع حقيقة او مجازا حتى دخل فيه الكل والبعض لانه لم يعترض فيه للاعجاز
وهو معنى ذاتي للكتاب بالمحدود وذكر فيه الكتابة والنقش في زمن النبي عليه الصلوة
والسلام فهو امارة على ان اراد به معنى الثاني وهو ان يراد بالكتاب ما يطلق
عليه اسم الكتاب في الشرع حقيقة او مجازا حتى دخل فيه الكل والبعض لا
المجموع واحسن الحدود الرسمية ما وضع فيه الجنس الاقرب واتم
باللوازم فلذلك قال فالقرآن وهو مصدر كالقراءة قال الله تعالى فاذا
اوقناه وقاتبع قرآنه وانه بمعنى المقروء ههنا فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية
وبغيرها كما حترز بقوله المنزل عن غير الكتب السماوية وعن الوحي الذي ليس
بمتلو لان المراد من المنزل ان نزل نظمه ومعناه سواء كان القرآن او الوحي الذي
ليس بمتلو لم ينزل الا معناه وبقوله على الرسول اي رسولنا عما انزل على غيره من
الانبياء عليهم السلام من التوراة والانجيل ونحوهما وبقوله المكتوب في
المصاحف عما نسخت تلاوته وبقيت احكامه مثل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما نكالا من الله الآية وعن الوحي الذي ليس بمتلو ان لم يجعل القيد
الاول احترازا عنه واعتبر مطلق الانزال لفظا او معنى وبقوله المنقول عنه نقلا متواترا

نسخة الصحيح والنقل وهما من العوارض واللذا
كان قوله الذي نقل الكتابة فتدبر

من مصحف ابي وغيره مما نقل بالآحاد والاصل هو قوله فقوة من ايام آخر
كانت وبقوله بلا شبهة حال عن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مما نقل
بطريق شهرة وهذا على قول الجصاص ظاهر فانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر
وعلى قول غيره يكون قوله نقلا متواترا احترازا عنهما وقوله بلا شبهة تاكيدا او
بهذا الموضع صالح للتاكيد لقوة شبهة بالمتواتر وانما لم يعترض للاعجاز لان
اضافته للاحكام لا يتوقف عليه وانما يتوقف على ما ذكرنا من الاوصاف او
للنظم ان اراد به المعنى الاول لان القرآن اسم علم لما انزل على الرسول
عليه الصلوة والسلام من الوحي المتلو كالتوراة المنزل على موسى والانجيل
المنزل على عيسى عليهما السلام قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لكنه لما اطلق
على الميزان القائم بذات الله تعالى الله في قولنا القرآن غير مخلوق بالاشتراك
او بالمجاز احترز عنه بقوله المنزل على الرسول واحترز بالمكتوب بين المصاحف
عن المنسوخ تلاوته لا عن الوحي الذي ليس بمتلو كما ظنه البعض لانه ليس بداخل
ليجب الاحتراز عنه وباقي القيود على ما فسرنا فعلى هذا الوجه المنزل على الرسول
عليه السلام قيد واحد بخلاف الوجه الاول وما قيل ان هذا تحديد الشيء
بما يتوقف تصوره على ذلك الشيء اذ الوجود الذهني للمصحف فرع تصور القرآن
فيكون دورا وهو باطل غير وارد على هذا التعريف لانه تعريف الكتاب وتوقف
المصحف في الذهن على تصور القرآن لا يمنع صحته لان القرآن معلوم عندنا

وما قيل

١٣١٢

[illegible] المسامع مستورين في ذهنه وان لم يكن الكتاب محصلا بالفعل ولم يكن القرآن معلوما فالصحيح
جعل القرآن مطلع الحد وانما يلزم الدور لو اخذ المذكور على من عرف القرآن
بمثل ما نقل عن بعض الاصوليين انه قال فالقرآن ما نقل الينا بين دفتي
المصاحف على انه يمكن له التقصي عنه ايضا بان يقول المراد من المصاحف ما
جمع الصحابة رضي الله عنهم من الوحي المتلو المثبت في سورة النمل فانها دخلت في تحت
الحد وليست بقرآن اذ لم يتعلق بها جواز الصلوة ولا حرمة القراءة على الجنب
والحايض ومن انكر ما لا يكفر بانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزوم قلت
الصحيح من المذهب انها من القرآن ولكنها ليست من كل سورة عندنا بل
هي آية منزلة للفصل بين السور كذا ذكره ابو بكر الرازي ومثله روي عن محمد
لانها كتبت مع القرآن مع امر الرسول عليه الصلوة والسلام الينا بين
دفتي المصاحف مع انهم كانوا ايما لغون في حفظ القرآن حتى كانوا يمنعون
من كتابة اسامي السور مع القرآن ومن التعشير والنقط كيلا يختلط بالقرآن
غيره فلو ايدع لاستحالت بالعادة سكوت اهل الدين عنه مع تصلبهم في الدين
الا ترى ان النقل المتواتر لما لم يثبت انها من السورة اثبت ذلك وحديث
التسمية وهو موقوف ضعيف دليل ظاهر على ما قلنا واما لم يكفر من انكر كونها من القرآن
لانه عما انها انزلت وكتبت للتيمن كما كتبت على صدور الكتب وتذكر عند
كل امر ذي بال وكونها من القرآن والتمسك بمثله يمنع الكفار واما عدم جواز

[illegible] ونقلت ص

[illegible] خاص وهذه الادلة سوى القياس المختص بالفقه بل حجة فيما سواه من [illegible]
[illegible] لفظ الشرع لم فيطلق على اصول الدين كما علاقة على فروعه قال
[illegible] تعالى شرع لكم من الدين وحي به نوحا فيكون اضافة الاصول الى الشرع
[illegible] واكثر تعظيما للاصول ثم قدم الكتاب على الجميع لانه في الشرع اصل مطلق
[illegible] كل وجه ولكل اعتبار واعقبه بالسنة لان كونها حجة ثابتة بالكتاب كقوله
[illegible] وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واخر الاجماع عنهما لتوقف
[illegible] حجيته عليهما ولكن لثلثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للاحكام قطعا ولا
[illegible] يتوقف في اثبات الاحكام على شيء تقدمت على القياس الذي يتوقف
[illegible] اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده بالذكر بقوله والاصل الرابع لانه
[illegible] لما يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولم يمكن اثبات الحكم به ابتداء
[illegible] كان فرعا له والى هذه النكتة اشار بقوله المستنبط من هذه الاصول وان
[illegible] كان منبئا احترازا عن القياس الجلي ايضا ولما لم يكن الحكم ثابتا في محل القياس
[illegible] بدونه كان اصلا للحكم واليه اشار بقوله والاصل الرابع فلما كان اصلا من وجه دون
[illegible] وجه لا يدخل تحت المطلق لانه يتناول الكامل الذي هو الموجود من كل وجه او
[illegible] اورده بالذكر لانه ظني في الاصل وقطعية تعارض وما سواه من الاصول على
[illegible] العكس من ذلك وبعد كونه ظنيا اثره في تغيير وصف الحكم من الخصوص
[illegible] الى العموم لا في اثبات اصل الحكم واثرها سواه من الاصول في اثبات اصل الحكم

فلهذا وجب تميزه عنها والاستنباط استخراج الماء من العين يقال استنبط الماء
من العين اذا خرج فاستخرج لما يستخرج بجهد المراد بفرط ذهنه وقوة قريحته من
المعاني والتدابير فيما يفضل بهم بعضهم في العدول في لفظ الاستخراج الى
لفظ الاستنباط اشارة الى الكلفة في استخراج المعنى من الغصوص التي
بها عظمت اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم والى ان حيوة الروح والدين
بالعلم كان حيوة الجسد بالماء ومثال الاستنباط من الكتاب انتقاض الطهارة
في الخارج من غير السبيلين بكونه خارجا نجسا قياسا على الخارج من السبيلين
الثابت حكمه بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومن السنة جريان الربا
في الجص والنورة والحديد والقصر بالقدر والجنس قياسا على الاشياء الستة
المنصوص عليها في قوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث
ومن الاجماع سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها ليست بمحرزة قياسا
على سقوط تقويم منافع البدن في ولد المغرور وهو الثابت بالاجماع فان الصحابة
لما اوجبوا قيمة الولد وسكتوا عن تقويم المنافع صار اجماعا منهم على سقوط تقومها
لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما قيل وجه الحصار الاصل
على الاربعة ان الحكم اما ان يثبت بالوحي او بغيره والاول اما ان يكون متلوا وهو
الذي يتعلق بنظمه الاعجاز وجواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ولم
يكن فالاول هو الكتاب والثاني هو السنة وان ثبت بغيره فاما ان يثبت

مكان جزاء مكان بالكسر او الاول وفي تفسير القرآن فلا يجوز بالاتفاق
ن هو امام ابو بكر محمد بن العضل ان الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير
قصد اما من تعمد ذلك فيكون مجنونا او زنديقا والمجنون يداوى والزنديق يقتل وفيل
الخلاف في الفارسية لانها قريبة من العربية في الفصاحة واما القراءة بغير الفارسية
يجوز بالاتفاق وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قول العامة رواه نوح ابن مريم عنه
ذكره فخر الاسلام في شرح كتاب الصلوة وهو اختيار القاضي والامام ابي
زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى
معرفة احكام الشرع اربعة فان القرآن اسم كامل للنظم والمعنى ومعرفة احكام الشرع
الثابتة بالقرآن توقفت على معرفة شرع في بيان اقسامه فقال واقسام
النظم والمعنى اي نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة
واحترز به عن ما لم يحمل به معرفة الاحكام من القصص والامثال والحكم وغيرها
او احترز به عن ما لم يحمل به معرفة الاحكام من القصص والامثال والحكم وغيرها
اذ كل جزء منه لا يفيض عجائبه ولا تنتهي غرائبه ولا يقال ليس شيء من القرآن مما
ن احكام الشرع وهي متعلقة بجميع
ح بهذا الاحتراز لانا نقول هذه الاحكام وان
تعلقت بالجميع لكن لم تثبت معرفتها بالجميع بل ثبت ببعض النصوص من
الكتاب والسنة فيصح هذا الاحتراز واعلم ان جميع الاقسام باعتبار

انقسام كل قسم على اربعة اقسام وانقسام الاربعة المقابلة للقسم الثاني
عشرين قسما وقد ذكر الشارحون في اختصار هذه الاقسام وجوه
ما ذكره وهو ان المفهوم من الكلام لا يخلو امن ان يكون راجعا الى نفس
الى ما عيره فالاول هو القسم الاول والثاني لا يخلو من ان يكون راجعا الى
المتكلم او الى غيره فالاول اما ان يكون لصرفه تصرف بيان اي القاء معنى
وهو القسم الثالث والثاني هو القسم الرابع او يقال التصرف في
لا يكون الا للمتكلم او للسامع اذ لا ثالث فان كان من جهة المتكلم فلا يخلو من
في اللفظ او في المعنى والاول ان يكون بحسب الوضع او بحسب الاستعمال
اذ لا ثالث فالاول هو القسم الاول والثاني هو القسم الثالث وان كان
فهو القسم الثاني وان كان من جهة السامع فهو القسم الرابع ثم القسم
وهو نفس النظم لا يخلو من ان يدل على مدلول واحد وهو الخاص او اكثر
الشمول وهو العام او بطريق البدل على مدلول من غير ترجح البعض
المشترك او مع ترجح وهو المؤول ولا يتقيد بتقييد الترجح بالدليل النظني
عن المفسر كما قيده البعض فقال من غير ترجح بدليل ظني وهو لم
ومع ترجح به وهو المؤول لان المفسر مبين قطعي واختلفوا في قسم المشترك
الاولى ترك التقييد ومنع ترجح في المفسر لانه انما يثبت فيما يبقى فيه احتمال
وفي المفسر بطل جانب المرجوح بالكلية حتى صار مثل الخاص بل اقوى فلا

الصلوة فقد ذكر الغزالي في شرح الجامع الصغير انه لو كتفى بها يجوز الصلوة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن الصحيح انها لا يجوز لان في كونها آية تامة
شبهة "اذ الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه مع ما بعدنا من رؤس الآية
تامة فاذا ورث ذلك شبهة في كونها آية فلا يتادى بها الفرض المقطوع به واما
جواز قراءتها للحايض والجنب فعند قصد التيمن كجواز قراءة الحمد لله رب العالمين
بها في حال قصد الشكر واما على قصد قراءة القرآن فلا لان من ضرورة كونها آية
من القرآن حرمة قراءتها عليهما وهو اي القرآن هو النظم والمعنى جميعا في قول
عامة العلماء رحمهم الله اراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها ثم في العدول عن ذكر
اللفظ الذي معناه الرمي يقال لفظ النوى اي رماه لفظت الرجل الدقيق
اي رمت به اي ذكر النظم الذي يدل على حسن الترتيب في نفس الجواب
رعاية للادب وتعظيم لعبارات القرآن وفي الترتيب الخاص وغير ذكر اللفظ لان
ذلك لتوهم انه من حيث هو خاص لا من حيث انه خاص القرآن فلا يجب فيه
رعاية الادب والمراد من عامة العلماء جمهورهم ومعظمهم ومنهم من اعتقد
انه اسم للمعنى والمراد من عامة العلماء انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله بدليل جواز القراءة
بالفارسية عنده في الصلوة لعذر معي انه قراءة القرآن فيها فرض مقطوع
به فرد ذلك واشار رحمه الله الى فساده بقوله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
اي المختار ان مذهبه مثل مذهب عامة العلماء في انه اسم للنظم والمعنى فاجاب